[339] (3061) 3 - وفي الفقيه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه، جميعا عن الصادق (ع)، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلى قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا إلا في ثلاث، مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. (3562) 4 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن ابى عبد ا (ع) قال: ان في حكمة آل داود: ينبغى للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. باب 67 - ان الطيرة على ما تجعل وانه لا ينبغى الالتفات إليها (3063) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد ا بن

_____ 3 - الفقيه، 4 / 356، باب النوادر، آخر ابواب الكتاب، الحديث 5762. الخصال، 2 / 525، الباب 20، الحديث 13. معاني الاخبار، 331، الحديث 1. الوسائل، 11 / 343، كتاب الحج، الباب 1، من ابواب آداب السفر إلى الحج، الحديث 2 (14970). البحار، 77 / 47، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث 3. في الحجرية: ينبغى للعاقل ان لا يكون طاعنا الا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذى لم يذكر في النسخة الحجرية وانما أثبتناه من نسخة (م)، والظاهر سقوط سطرين من الناسخ ووقوع سند الحديث 3 و لمتن الحديث 4. 4 - الكافي، 5 / 87، كتاب المعيشة، باب اصلاح المال، الحديث 1 الوسائل: المصدر السابق. في الكافي: لذة في غير ذات محرم و ينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله فيما بينه وبين ا عزوجل وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين. الباب 67 فيه 3 أحاديث 1 - روضة الكافي، 8 / 197، الحديث 235.